الاساس الدستوري والتشريعي
لحماية البيئة في القانون العراقي

م. م. علاء عبد الحسين طاهر
كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة
M. M . Alaa Abdel Hussein Taher
Imam Al-Kadhim (p) University College of Islamic Sciences
icloudc250@gmail.com

المستخلص :
البيئة البحرية هي المجال الواسع لحياة الإنسان ، وتتفاعل معها وتؤثر عليها وتتأثر بها. لقد كانت ولا تزال تعاني من العديد من المشاكل التي تركت بصماتها عليها. وهذا يشمل هوائنا وتربة أرضنا ومياهنا ، ناهيك عن الضوضاء التي لا يستطيع الناس الهروب منها اليوم وهذه المشاكل هي في الحقيقة مجرد جرائم ضد البيئة وضد المخلوقات ، ولذلك فإن السلطات العامة في معظم دول العالم تكافح التلوث البيئي بشتى الطرق ، ووضعت إجراءات الحماية والحماية التي تراها ضرورية لهذا الغرض. تحسين البيئة والابتعاد عن التلوث وبما أن الدول قادرة على تحمل عبء حماية البيئة وأولويتها الأولى هي تنظيم أنشطة الأفراد الذين يتسببون في أضرار ومشاكل للبيئة ، فإن اللجوء إلى سن تشريعات لحماية البيئة له أهمية كبيرة في إثبات أن مثل هذه التشريعات لا يمكن أن تتصدى للمخاطر البيئية وتحمي البيئة بشكل صريح. وبعد الاعتراف بها كأحد حقوق الإنسان التي تلتزم الدول بحمايتها ، تم سن تشريعات مخصصة لحماية البيئة ، مما يشير إلى أن عددًا كبيرًا من المهام إلى السلطات الوطنية ، لأنها تتخذ موقفًا جادًا ضد الكوارث البيئية والحاجة إلى استعادة التوازن البيئي. مصدر المرض ليصبح ملجأ للأفراد للوقاية من هذه المخاطر ولزيادة التجاوزات لانتهاكات القوانين المكرسة لحماية البيئة ، وأدت الحاجة إلى كوادر مهنية ومعدات علمية متطورة إلى ارتباك في عمل الهيئات التشريعية الوطنية في تحديد الأساليب الفعالة التي يمكن استخدامها لحماية البيئة. الأثر السريع إذا تم إسناد هذه المهمة إلى الوكالات المحلية ، فعادة ما تفتقر إلى الخبرة والوسائل والقدرة

على تنفيذ مهمة حماية البيئة وتحسينها. لذلك ، قامت الدول بتشكيل طرق وأساليب مختلفة في التعامل مع قضايا حماية البيئة ، كما أن الأطراف المتأثرة والمتأثرة متنوعة تشارك في قضايا حماية البيئة كواحدة من العديد من وكالات الدولة التي تؤدي أنشطتها إلى أضرار بيئية وتلوث بينما تعتمد على الآخرين للمساهمة في قضايا حماية البيئة البحرية .

الكلمات المفتاحية :
البيئة ، البيئة البحرية ، الاساس الدستوري ، الاساس التشريعي ، التنظيم الاداري .

The constitutional and legislative basis for protecting the marine environment in Iraqi law

M. M . Alaa Abdel Hussein Taher
Imam Al-Kadhim (p) University College of Islamic Sciences
icloudc250@gmail.com

Extract
The marine environment is the broad field of human life, interacting with it, influencing it and being affected by it. She had and continues to suffer from many problems that left their mark on her. This includes our air, the soil of our land, and our water, not to mention the noise that people cannot escape today. These problems are in fact just crimes against the environment and against creatures. Therefore, public authorities in most countries of the world combat environmental pollution in various ways, and have put in place the protection and security measures that they deem necessary. for this purpose. Improving the environment and avoiding pollution, and since countries are able to bear the burden of protecting the environment and their first priority is to regulate the activities of individuals who cause damage and problems to the environment, resorting to enacting legislation to protect the environment is of great importance in proving that such legislation cannot address environmental risks and protect environment explicitly. After its recognition as one of the human rights that states are obligated to protect, legislation dedicated to protecting the environment was enacted, indicating a large number of tasks to national authorities, as they take a serious stance against environmental

environment. Therefore, countries have formed different ways and approaches in dealing with environmental protection issues, and diverse affected and affected parties are involved in environmental protection issues as one of many state agencies whose activities lead to environmental damage and pollution while relying on others to contribute to marine .environmental protection issues

: key words
Environment, marine environment, constitutional basis, legislative basis, administrative .organization

disasters and the need to restore ecological balance. The source of the disease to become a refuge for individuals to prevent these risks and to increase the number of violations of laws dedicated to protecting the environment, and the need for professional personnel and advanced scientific equipment has led to confusion in the work of national legislative bodies in determining effective methods that can be used to protect the environment. Quick Impact If this task is assigned to local agencies, they usually lack the experience, means and capacity to carry out the task of protecting and improving the

المبحث الاول
المبادئ الدستورية والتشريعية لحماية البيئة البحرية في التشريع الوطني

يتمثل الاساس القانوني الوطني لحماية البيئة البحرية من أخطار وأضرار التلوث والسعي إلى تحسينها في المنظومة القانونية التي تضعها الدولة لتحقيق هدف الحماية والتحسين وعلى وجه الخصوص في وجهها الدستوري من جهة ووجهها التشريعي من جهة ثانية اي ان اساس سلطة الإدارة انما يتجسد في الدستور والتشريع البيئي .

المطلب الاول : الاساس الدستوري لحماية البيئة البحرية في التشريع الوطني

يوفر الدستور اساسا صالحا لتأسيس الحماية للبيئة من اي اعتداء يفضي إلى المساس بها أو انتقاصها والأضرار بها من خلال نصوصه التي تضع واجب الحماية على عاتق الإدارة سواء أكان ذلك صراحة أم ضمناً تبعاً لكيفية تعامل المشرع الدستوري مع موضوع البيئة وجوداً وحمايةً وتحسيناً [١].

وفي المشروع الخاص بدستور جمهورية العراق ١٩٩٠ نص على وجوب حماية البيئة بشكل صريح إذ جاء فيه بأنه (يجب على

جميع مؤسسات الدولة والأفراد حماية البيئة من التلوث والطبيعة من الضرر الذي قد يضر بجمالها ووظائفها) [٢].

أما قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي ، فلم ينص صراحة على هذا الحق ولكن يمكن استنباطه من خلال الإشارة إلى حقوق أخرى منها نصه على أن (للفرد الحق بالامن والتعليم والعناية الصحية) [٣].

وبالمثل ، فإن المشرعين الدستوريين العراقيين يقرون بوضوح بأن حماية البيئة هي حق لكل إنسان والتزام يجب على الحكومة الوفاء به وضمانه لكل إنسان بموجب أحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، حيث ينص بوضوح على الحقوق البيئية. وحماية واجبات البيئة ، من الفصل ٢ في الحقوق من الباب الثاني وللحقوق والحريات حدد فصل وفي نص المادة ٣٣ بقوله (أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها) [٤].

ويلاحظ من نص هذه المادة إن الدستور العراقي قد نص على اعتبار أن العيش في ظروف بيئية سليمة حق لكل فرد من وجه وعلى اعتبار كفالته وحمايته واجبا على الدولة اي على سلطاتها العامة ومنها بالتأكيد الإدارة وعلى كامل الاقليم العراقي البري والبحري والجوي من وجه ثان[٥].

كما جاء في مسودة دستور اقليم كردستان العراق والمادة ١٦ منه والتي تؤكد على واجب جميع السلطات في حماية البيئة ، كما ورد في المادة ، (على جميع السلطات في المنطقة ، بالنظر إلى مسؤوليتها في توفير الأجيال القادمة ، واجب حماية البيئة الكردية وجزء أساسي من الحياة في منطقة ستان. ينص قانون البيئة الطبيعية والبشرية على كيفية إنشاء المحميات والمناطق البرية والحيوانات والنباتات الطبيعية والبرية وحمايتها في الطبيعة والدول التي لا تسمح بتشييد المباني أو أي نشاط ميكانيكي فيها) . [٦].

المطلب الثاني :

الاساس التشريعي لحماية البيئة البحرية في التشريع الوطني

تتطلب حماية البيئة من التلوث حلولاً محلية ، لذا فإن النص الدستوري وحده لن يكون كافياً لتحقيق هذه الحماية ما لم تصاحب القواعد القانونية ذلك النص الدستوري وبُذلت الجهود لإنفاذه. في المقابل ، يجب على جميع البلدان اعتماد سياسة بيئية واحدة للتعامل مع المشاكل البيئية ، واقتراح الحلول ، والتخطيط لمنع أو تخفيف المشاكل البيئية في المستقبل ، وتنظيم العلاقات المتبادلة بين أفراد المجتمع والبيئة ، والموارد الطبيعية ، والمتعلقة بحماية وتحسين البيئة كل شيء في نطاقها. قد تكون سياسة وقائية ، أو

إجراء أساسي لمنع التلوث قبل حدوثه ، أو إجراء علاجي لإزالة آثاره بعد حدوثه. [٧].

نظرا لتدهور المشاكل البيئية في العالم في السنوات العشر الماضية ، أولت معظم الدول أهمية كبيرة لحماية البيئة من الطبيعي أن يأخذ المشرعون الوطنيون زمام المبادرة لوضع قواعد قانونية لضمان حماية البيئة من مخاطر التلوث [٨].

يعتبر التلوث البيئي هجومًا صارخًا على البيئة المحيطة من قبل البشر لأنه يؤدي إلى تشويه تصورهم الجمالي من أجل وقف هذه الهجمات ، يجب أن تكون هناك قوانين صارمة لحماية البيئة. القانون هو الحكم الأكثر قدرة على التحكم في التلوث لأنه يعالج بفعالية مشاكل التلوث التي عانى منها العالم مؤخرًا ، والتي تعود جذورها إلى الطبيعة ، مثل الفيضانات والزلازل. [٩].

يتميز تقنين حماية البيئة بالانتقال من تشريع منفصل حول مختلف قضايا حماية البيئة إلى تشريع موحد في جميع الأمور المتعلقة بحماية البيئة بأشكال مختلفة ، وصياغة سياسات موحدة تفضي إلى مرحلة حماية البيئة الوطنية وتعميق هذه الحماية. [١٠].

يشكل التشريع البيئي الموحد الأساس الثاني الذي تقوم عليه صلاحيات السلطة التنفيذية لحماية البيئة من أخطار ومخاطر التلوث ، حيث أنه يحدد الواجب الدستوري للسلطة التنفيذية في حماية البيئة بطبيعتها ووسائلها وحدودها. ، ومراقبة ممارسة متطلباتها وعقوبات المخالفات ، لأن التشريعات البيئية اليوم تتميز بذاتية خاصة ، بما في ذلك بين تغطياتها جميع الأحكام المتعلقة بالبيئة في مجموعة قانونية واحدة ، وبعد ذلك تكون مجرد عدة أحكام متفرقة مختلفة. علاوة على ذلك ، لا يوجد اليوم أي دولة لديها تشريعات بيئية خاصة بها ، حيث أصبحت أحد التزامات الدولة الحديثة ، خاصة بالنظر إلى أن المجتمع الدولي ممثلاً بالتشريعات البيئية المتحدة لحماية البيئة [١١].

اولا : قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ :

سن المشرعون لحماية البيئة وتحسينها في العراق قانونًا خاصًا يسمى قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩ ليحل محل قانون حماية البيئة وتحسينها رقم ٣ لعام ١٩٩٧ يشكل القانون الأساس التشريعي الرئيسي لسلطات الحكومة على المستوى الاتحادي في العراق لحماية البيئة وتحسينها وفيما يلي أهم الأحكام التي وضعها المشرع في هذا القانون [١٢]:

١- أهداف القانون:

وقد حدد المشرع العراقي في مسوغه لإصدار هذا القانون الأهداف التي كان يأمل في تحقيقها من خلال التشريع ، وتحديداً: حماية البيئة وتحسينها من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود أو الذي يحدث في البيئة ،

والحد من التلوث. بسبب التلوث البيئي ، والتلوث البيئي والممارسة الخاطئة وحماية الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي والتراث الثقافي والطبيعي وحماية الموارد الطبيعية للصحة والرفاهية والتنمية المستدامة والتعاون الدولي والإقليمي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية والوكالات التنفيذية في تنفيذ القرار – صنع ومتابعة اهمية اجراءات حماية البيئة وتحسينها. [١٣].

٢– محتوى القانون:

احتوت نصوص القانون على العديد من الاحكام الخاصة بحماية البيئة والعمل على تحسينها في مختلف عناصرها المادية اذ عقد الفصل الرابع منه لهذا الامر وتحت عنوان احكام حماية البيئة من المادة ٨ إلى المادة ٢١ ونجد فيه: (أ– احكام خاصة بحماية البيئة الطبيعية من قبيل حماية المياه والهواء من التلوث وحماية الأرض وحماية التنوع الإحيائي وإدارة الموارد الخطرة وحماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروات النفطية والغاز الطبيعي. ب–كما احتوى القانون على احكام خاصة باليات حماية البيئة وتحسينها. ج–احكام خاصة بطرق تمويل انشطة حماية البيئة وتحسينها بإنشاء صندوق مالي خاص يسمى بصندوق حماية البيئة الذي يختص بالانفاق على تلك الانشطة وتمويلها وفقا لاحكام القانون. د–احكام خاصة بآلية تعويض الأضرار البيئية من قبل الاشخاص الذين يضرون بافعالهم بالبيئة وشروط قيام المسؤولية عنها. هـ–احكام خاصة بمعاقبة الاشخاص الذين يخالفون احكام القانون المتعلقة بحماية وتحسين البيئة من الناحيتين الادارية والجنائية)[١٤].

من الناحية النظرية على الأقل ، يمكن القول بأن قانون حماية البيئة وتحسينها ، الساري الآن ، يعتبر محاولة جادة من قبل المشرعين العراقيين لتحديد كل ما يلوث البيئة أو يستخدم عناصر تتمثل في الماء والهواء. وكذلك التربة التي تسبب بشكل غير صحيح وغير علمي ضررًا للتربة والكائنات الحية عليها ، وكذلك وسائل حماية التربة من مخاطر التلوث البيئي ، والعقوبات الإدارية والجنائية عليها ، والتعويض المدني عن ذلك. على الرغم من أن بعض أحكامها من ناحية أخرى غير كافية. ومن ناحية أخرى ، وجدنا أنه لا يزال هناك العديد من القضايا البيئية المنتشرة في ثنايا قوانين أخرى ، أو تنظمها قوانين منفصلة عن قانون البيئة ، لكنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة والبيئة في العراق ، وأشكال التلوث المختلفة التي تواجهها وآليات الحماية والتدابير المضادة المقررة لها. [١٥].

ثانيا : قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦ :

الذي شرع لوضع حد للفوضى في استعمال وسائل البث بمختلف انواعها وتنظيم استعمالها تحقيقا للسكينة العامة التي يجب على السلطات الحكومية تأمينها للمواطنين كافة[١٦].

ثالثا : قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ :

قصد المشرع العراقي منه تحقيق الاهداف البيئية الاتية [١٧] :

أ- حماية البيئة وتحسينها وتنميتها والحفاظ على مكوناتها والعمل على منع تلوثها.

ب- القيام بالتثقيف الصحي بشتى الطرق ونشر الوعي الصحي وحماية البيئة.

ج- تشجيع البحث العلمي في القضايا الصحية والبيئية والتقنية.

د- العناية بالصحة النفسية والعقلية وتوفير البيئة والخدمات التي تدعمها.

رابعا : قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ :

يهدف إصدارها إلى حماية الثروة الهيدروكربونية من التلف والهدر وتنميتها فنياً واقتصادياً على أساس علمي سليم ، مما يفرض التزام الجهات التي تدير هذه الثروة باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع العمليات التي قد تتسبب في أضرار ومخاطر تهدد. صحة وحياة الأفراد أو التي تسبب ضررًا أو إهدارًا للممتلكات أو الموارد الطبيعية أو المواقع الأثرية والدينية ، وتمنع تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية قدر الإمكان [١٨].

خامسا : قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ :

يهدف المشرع من خلاله تحقيق الاهداف الاتية : (الأول هو تنظيم إدارة الغابات وحمايتها وصيانتها وتحسينها لزيادة مساحة الغابات. ثانياً: المساهمة في: أ- تحسين البيئة ومكافحة التصحر وعوامل الانجراف. ب- توفير المواد الخام التي تحتاجها بعض الصناعات الوطنية. ج- توفير فرص العمل والقضاء على البطالة. د - تشجيع الاستثمار في الزراعة ثالثا - حماية التراث الزراعي العراقي. رابعا. توفير مناطق ترفيهية وسياحية) [١٩].

أما على المستوى الإقليمي ، فنلاحظ أن المشرع العراقي في إقليم كردستان العراق قد أنشأ سلطة الحكومة لحماية البيئة بموجب التشريع الذي أصدره باسم القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية البيئة وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق والتي من خلالها يهدف المشرعون الى تحقيق الاهداف التالية في المادة ٢ منه بقوله فيها: (يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأهداف التالية: أولاً: المحافظة على بيئة المناطق الملوثة وحمايتها وتحسينها وتطويرها ومنعها. ثانياً:

حماية الطبيعة والصحة العامة من الأنشطة والممارسات المضرة بالبيئة والناس. ثالثا: حماية الموارد الطبيعية وتنميتها واستغلالها بعقلانية. رابعاً: جعل السياسة البيئية جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل في المجالات البشرية والصناعية والزراعية والحضرية والسياحية وغيرها من مجالات التنمية. خامساً: نشر الوعي البيئي ، وتعزيز المسؤولية الفردية والجماعية لحماية البيئة وتحسينها ، وتشجيع الجهود التطوعية في هذا المجال.)[٢٠].

كما صاغ المشرع حماية البيئة وتحسينها في المنطقة بناءً على ما أسماه المبادئ الأساسية والأنظمة العامة ، وهي في الواقع واجبات عامة يفرضها المشرع على أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني في إطار هذا الجهد. حماية وتحسين بيئة المنطقة. هذه المبادئ والأنظمة منصوص عليها في المادة ٣ من القانون. هم: (أولاً: لكل فرد الحق في العيش في بيئة آمنة وصحية وعلى الجميع مسؤولية حمايتها. ثانياً: تعتبر البيئة في عملية التخطيط على مستوى التشريعات والتخطيط وخطط التنمية في مختلف قطاعات الدولة. عوامل الحماية والتحسين في المنطقة . ثالثاً: على المؤسسات التعليمية والأكاديمية الحكومية والخاصة في المنطقة التنسيق مع الوزارة لدمج دورات التربية البيئية في مناهجها) [٢١].

المبحث الثاني : التنظيم الاداري لحماية البيئة في التشريع الوطني

على الرغم من أن حماية البيئة من أخطار ومخاطر التلوث هو هدف يجب على جميع السلطات الإدارية في الدولة السعي لتحقيقه بطرق مختلفة ، إلا أن وجود وكالات أو وكالات إدارية مكرسة لحماية البيئة أمر ضروري ، لا سيما في نظرا لتزايد مخاطر التدهور البيئي. لذلك تحرص جميع الدول على إنشاء هيئات إدارية مسئولة بشكل خاص عن حماية البيئة مهما كان الاسم الذي يطلق عليها ، بالإضافة إلى الهيئات الاتحادية المختصة أو المهتمة بحماية البيئة. البيئة لممارسة صلاحياتها تلعب الوكالات الإدارية الإقليمية أيضًا دورًا نشطًا في حماية البيئة واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المطلب الى فرعين حيث جاء في المطلب الاول دور الادارة البيئية الاتحادية في حماية البيئة وتطرقنا في المطلب الثاني الى دور الادارة البيئية الاقليمية والمحلية في حماية البيئة

المطلب الاول : دور الادارة البيئية الاتحادية في حماية البيئة

تتمثل السلطة التنفيذية الاتحادية لجمهورية العراق فيما يتعلق بحماية البيئة في مجلس الوزراء ، ووزارة البيئة والإدارات ذات الصلة ، والمفوضية الاتحادية لحماية البيئة وتحسينها باعتبارها الدائرة البيئية الرئيسية ،

والإدارات البيئية الداعمة الأخرى. سنناقش هذه السلطات وكيف تلعب دورًا في حماية البيئة العراقية وكما يأتي[٢٢]:

اولا : مجلس الوزراء

مجلس الوزراء هو أهم جانب من جوانب السلطة الإدارية للبلاد ، وقد أوضح دستور عام ٢٠٠٥ الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء وفق نص المادة ٨٠ ، وأهمها: (١- تخطيط وتنفيذ الدولة. السياسات العامة والخطط الشاملة والإشراف على أعمال الوزارات والأجهزة المختلفة غير المرتبطة بالوزارات ٢- تقديم مشروعات القوانين ٣- إصدار اللوائح والتعليمات والقرارات المتعلقة بتنفيذ القوانين.) [٢٣].

وفي ضوء هذه المادة نرى بوضوح أن مجلس الوزراء جزء مهم من نظام حماية البيئة في العراق من أخطار ومخاطر التلوث ومن واجبه حماية البيئة والحفاظ عليها من خلال الصلاحيات التي يخولها له الدستور [٢٤] :

أ- الاشراف على عمل وزارة البيئة والتحقق من مسؤولياتها في تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال البيئة بما في ذلك حماية وتحسين البيئة العراقية.

ب- اصدار اللوائح والتعليمات البيئية لتطبيق القوانين الخاصة بحماية وتحسين البيئة العراقية.

ج- للمجلس أيضا التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة وتحسينها وفقا للأحكام القانونية.

د- يتولى مجلس الوزراء ايضا دراسة التقرير السنوي المقدم من وزارة البيئة والذي يتضمن شرحا لحالة البيئة في العراق. [٢٥].

ثانيا : وزارة البيئة :

أنشئت وزارة البيئة العراقية بموجب الأمر رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٣ لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة والتي تم إلغاؤها منذ ذلك الحين ، وهي السلطة المسؤولة عن حماية وتحسين البيئة العراقية بسبب وجود نوع متخصص من التلوث ، وإدراكا لحجم التحدي الذي يمثله هذا التلوث وضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للقضاء عليه ، أو على الأقل الحد من آثاره الضارة على البيئة العراقية. [٢٦].

وتبع ذلك تشريع قانون وزارة البيئة المرقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ والذي بموجبه اصبحت وزارة البيئة (وهي هيئة قطاعية مكرسة لحماية وتحسين البيئة المحلية والدولية يحدد هذا القانون الأهداف الرئيسية لإنشاء وزارة البيئة لحماية الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية التراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة ويحقق التعاون الدولي والإقليمي في هذا الحقل.) [٢٧].

لذلك ، ستكون وزارة البيئة أول وزارة مكرسة لحماية البيئة وتحسينها بعد أن تولى قسم حماية البيئة وتحسينها التابع لوزارة الصحة ولايته [٢٨].

ولتحقيق الهدف من انشائها زود المشرع الوزارة بصلاحيات عديدة مختلفة تمثل القدر الذي اعتبره كافيا لحماية وتحسين وضع البيئة في العراق وعلى النحو الآتي[٢٩] :

١- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في المناطق والمحافظات غير المنتظمة كإدارة لتنفيذ سياسات الوزارة.

٢- التعاون مع الوزارات أو الجهات ذات العلاقة لدراسة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية المتعلقة بالبيئة ، ثم عرضها على الجهات ذات العلاقة للتصديق عليها أو الانضمام إليها ، ومتابعة إجراءات توقيعها وتنفيذها بعد الانضمام إليها. متعلق ب.

٣- النظر في القضايا والمشكلات البيئية واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة بشأنها.

٤- متابعة وترشيد الاستخدامات الحالية والمقترحة للموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة بالتنسيق مع الوزارات المختلفة والجهات ذات العلاقة.

٥- متابعة وتحسين السلامة البيئية والتنسيق مع الوزارات المختلفة والجهات ذات العلاقة لإجراء المسوحات والاختبارات البيئية على الملوثات والعوامل البيئية المؤثرة على سلامة البيئة.

٦- إبداء الرأي حول الفعالية البيئية لمواقع المشروع والتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة للرقابة على هذه المواقع.

٧- ملتزمون بنشر الوعي والثقافة البيئية وتفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال.

٨- تنظيم وتشجيع الندوات والدورات التدريبية حول حماية وتحسين البيئة لتنمية القدرات البشرية في هذا المجال [٣٠].

المطلب الثاني : دور الادارة البيئية الاقليمية والمحلية في حماية البيئة

إلى جانب الإدارة البيئية الاتحادية لابد من وجود ادارات محلية واقليمية تستطيع الحفاظ على البيئة ومنع تلوثها وهي :

اولا : الادارة البيئية الاقليمية

الإدارة البيئية الإقليمية في العراق ممثلة من قبل وكالة حماية البيئة وتحسينها في إقليم كردستان العراق ، حيث أنها المنطقة الوحيدة الموجودة حالياً حيث تم إنشاء الهيئة لتحل محل وزارة البيئة في القيام بمهمة حماية البيئة وتحسينها ، وجاءت الوكالة بعد إلغاء الوزارة من قبل رئاسة المنطقة لتنفيذ سياسة التسريح الوزاري التي تشهدها المنطقة. [٣١].

(للهيئة شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ، وترتبط إدارياً برئاسة مجلس الوزراء ، والرئيس هو الرئيس بلقب خاص ، الرئيس الأعلى ، المسؤول عن أعمالها ، وتوجيه

سياساتها ، والإشراف والرقابة. هو يصدر وينفذ تحت إشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في جميع الأمور المتعلقة بمهام وصلاحيات الهيئة. مسؤول أمام مجلس الوزراء) [٣٢].

كما يكون للهيئة مجلس يرأسه رئيس الهيئة ويمثله ممثلو عدة وزارات وهيئات يعينها القانون. يجوز لرئيس الهيئة دعوة أي ممثلين عن الوزارات والهيئات الأخرى غير المنتسبة للمشاركة في اجتماعات المجلس مع الوزارات إذا لزم الأمر ، دون حق التصويت وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت عليه الرئيس. [٣٣].

وقد عهد المشرع لهذه الهيئة في نص المادة ٣ مهمة تحقيق مجموعة من الاهداف التي تصب في صالح حماية وتحسين البيئة في محافظات الاقليم وهذه الاهداف هي: (١- حماية البيئة وتحسينها، وتطوير البيئة، ومنع التلوث، والحفاظ على نظافة المنطقة وجمالها. ٢- حماية البيئة والصحة العامة من الأنشطة والأفعال الضارة بالبيئة والإنسان. ٣- التعاون مع الجهات ذات العلاقة لإزالة والتخلص من آثار الأسلحة الكيميائية والمتفجرة وتطهير حقول الألغام وبقايا الأسلحة والمواد المسببة للانفجارات والتلوث البيئي.٤- رفع مستوى الوعي وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لحماية البيئة وتحسينها وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني وتشجيع الجهود التطوعية في هذا المجال) [٣٤].

ولتحقيق هذه الأهداف البيئية منحت الهيئة في نص المادة ٤ مجموعة من الاختصاصات اللازمة لوظيفتها والمتمثلة في (١- اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين جودة البيئة ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها. ٢- وضع خطط سنوية ومتوسطة وطويلة المدى لحماية البيئة وتحسينها .٣- إصدار التوجيهات المتعلقة بالمحددات والضوابط والمعلومات البيئية المطلوبة ومراقبة السلامة البيئية للمشروع والتأكد من التنفيذ الصحيح للتوجيهات ، مع مراعاة الاتفاقيات والأنظمة والقوانين القائمة. ٤- إجراء المسوحات والفحوصات المتعلقة بالملوثات البيئية والعوامل المؤثرة على سلامة البيئة وإعداد الخرائط البيئية بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية) [٣٥].

ثانيا : الادارة البيئية المحلية :

إلى جانب الهيئات الاتحادية توجد فروع محلية لمجلس حماية البيئة في المحافظات حيث نص قانون حماية البيئة في المادة السابعة على ان (يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة) يرأسه المحافظ ويرتبط بالمجلس تحدد مهامه وسير العمل فيه

وتسمية أعضائه بتعليمات يصدرها رئيس المجلس ولم يبين القانون اختصاصات المجالس المحلية وهيكلها التنظيمي تاركا أمر تحديدها إلى رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة الاتحادي ليحددها بموجب تعليمات تصدر عنه وهوما وقع فعلا اذ صدرت هذه التعليمات تحت اسم تعليمات تشكيلات ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة رقم (١) لسنة ٢٠١٢[٣٦].

تنص هذه التعليمات على أن مجلس حماية وتحسين البيئة بالمحافظة يتكون من رئيس (محافظ) ونائب للرئيس (وكيل محافظ) وعدد من الأعضاء من مختلف دوائر الدولة بالمحافظة ليتولى المهام الآتية:

(١- اقتراح وإعطاء النصح. ٢- متابعة تنفيذ قرارات لجنة حماية وتحسين البيئة بالوزارة المتعلقة بالمحافظة. ٣- إعداد التقارير والتنسيق بين إدارات المحافظات لتنفيذ خطط حماية البيئة وحل مشاكلها. [٣٧].

تجدر الإشارة هنا إلى أحكام دستور ٢٠٠٥ المتعلقة بالاختصاص المشترك للسلطات الاتحادية والإقليمية لصياغة السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والحفاظ عليها نظيفة ، وكذلك التعاون مع الحكومات الإقليمية والمحلية غير المنظمة في منطقة ، تعطى الأولوية للمناطق والمحافظات غير المنتظمة في منطقة واحدة إذا كان هناك نزاع على القوة المشتركة[٣٨].

وإن هذه الخطوة للمشرع العراقي منتقدة من جهة عدم إعطاء الشخصية المعنوية لتلك المجالس بصورة صريحة في القانون، وكذلك من جهة ترك الأمور الجوهرية المتعلقة بالمجالس المذكورة (تكوينها، اختصاصاتها، كيفية سير العمل فيها..) إلى إرادة رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة لاستصدار تعليمات بصدد تنظيمها، الأمر الذي يفقد معه ابتداء الشخصية المعنوية لمجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات وتخرجها عن وصفها هيئات إدارية لا مركزية، بل تصبح المجالس المذكورة ممثلة للمجلس الاتحادي وتمارس بعض المهام والصلاحيات التي يفوضها إياها رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة بموجب التعليمات التي يصدرها لاحقاً[٣٩].

الخاتمة

بعد دراسة بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

اولا : النتائج

١- صاحب قيام المشروعات المائية التركية – الايرانية – السورية على مجاري الأنهار المشتركة مع العراق تلوث المياه الواصلة اليه بسبب سوء استخدام الاسمدة والمبيدات الكيمياوية المستخدمة في زراعات هذه الدول

التي تجرفها السيول والامطار ومشاريع الري الى مجاري الأنهار المشتركة فيتسبب هذا الاستخدام في تلويث المياه الواردة الى العراق الذي يعد المتضرر الاكبر بحكم موقعه الجغرافي كدولة مصب.

٢- حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية من الحقوق الأساسية المعترف بها على الصعيدين الدولي والوطني ، سواء في المواثيق والإعلانات الدولية أو في الدستور الوطني ، حيث يعترف الدستور العراقي بوضوح بحقوق كل فرد في البيئة وحماية البيئة من مسؤوليات الدولة ، رغم عدم وجود وثيقة دستورية تشمل الحقوق والمسؤوليات البيئية لحماية البيئة.

٣- اتخذ المشرعون العراقيون مقاربة واسعة لمفهوم البيئة في المادة (١) البند (٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ م. والذي ينص على (البيئة وجميع عناصرها الحية بما في ذلك الكائنات الحية وآثار الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان والتي تشمل العناصر الطبيعية والصناعية .

٤- في الآونة الأخيرة ، ازداد الاهتمام بالبيئة وحمايتها في المجلس التشريعي العراقي من خلال تطوير التشريعات البيئية المتخصصة وإنشاء وزارة منفصلة تتعلق باستخدامها كسلاح تتجلى في زرع الألغام وتجفيفها. المستنقعات ، وأخيراً حرق الخنادق المملوءة بالماء والزيت.

٥- بالرغم من أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي يتضمن عقوبات قانونية مختلفة ، إلا أنها في الواقع لا تتناسب مع أنواع الجرائم البيئية المتصورة وحجم الضرر الناتج عنها. إلغاء أو إلغاء التصاريح الصادرة للمشاريع التي تستمر في مزاولة أنشطة تلوث البيئة رغم التحذيرات.

ثانيا : التوصيات

١- نوصي المشرعون العراقيون بتعديل البند الخامس من المادة (١) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعريف البيئة ، لجعل النص أكثر شمولية على النحو التالي (المحيط بجميع عناصره التي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والصناعية والاجتماعية والثقافية) .

٢- ندعو الى العمل بكل الوسائل الدبلوماسية على اقناع تركيا وسوريا وايران بالدخول في مفاوضات جديدة بغية عقد اتفاقية نهائية حول قسمة مياهها المشتركة مع العراق وفق المبادئ التي جاءت بها اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ على اساس حسن النية وعلاقات حسن

الجوار والتعاون لتحقيق مصلحة كل طرف من الاطراف في الاتفاقية.

٣- ندعو مجلس الوزراء للإسراع بإصدار توجيهات لتسهيل تنفيذ أحكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، على غرار البيئة التنظيمية الإدارية ذات العناصر المختلفة الصادرة عن المشرعين الإماراتيين.

٤- تعديل الفقرة (٣) المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في العراق لتحديد المهلة المطلوبة للإخطار ، ونصها كالتالي (على صاحب أي منشأة أو نشاط وكذلك المسؤولين عن إنتاج المواد الخطيرة أو نقلها أو تداولها أو استيرادها أو تخزينها إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة خلال ٢٤ ساعة من وقت حدوثه مع بيان مكان وظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها وبيان ما اتخذ من الإجراءات لإيقاف التسرب أو الحد منه لتفادِ ما ينتج عن ذلك من أضرار) .

الهوامش:

[١] – الشدود ، حوراء حيدر ابراهيم ، دور الضبط الاداري في حماية البيئة في القانون العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،جامعة بابل ، كلية القانون ، بابل ، ٢٠١٢ ، ص٢٠ .

[٢] – دستور العراق ، بغداد ، ١٩٩٠ ، المادة ٦٤ .

[٣] – قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، المادة ١٤ .

[٤] – غيدان ، علا سامح ، سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص٤٥ ؛ ينظر : دستور جمهورية العراق ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، المادة ٣٣ .

[٥] – غيدان ، سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص٤٦ .

[٦] – مشروع دستور اقليم كردستان ، اربيل ، ٢٠٠٩ ، المادة ١٦ .

[٧] – دندش ، نزار ، كتاب البيئة ، ط١ ، دار الخيال للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص٢٧٠ .

[٨] – عبد الحافظ ، سحر ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة ، ط١ ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٢٥.

[٩] – محمد ، نور الدين محمود ، الامن البيئي في عمل القوات المسلحة ، ط١ ، مركز الدراسات الاستراتيجية للنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠٠٧ ، ص٢٣ .

[١٠] – الانصاري ، نعيم محمد علي ، التلوث البيئي ، ط١ ، دار دجلة للطباعة والنشر ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص١٩٧ .

[١١] – العوضي ، بدرية ، ابحاث في القانون البيئي الوطني والدولي ، ط١، منشورات جامعة الكويت ، الكويت ، ٢٠٠٥ ، ص٣١٥.

[١٢] – غيدان ، سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص٥١ ؛ ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة المرقم ٢٧ ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

[١٣] – قانون حماية وتحسين البيئة المرقم ٢٧ ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، المادة ١ .

[١٤] – قانون حماية وتحسين البيئة المرقم ٢٧ ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، المادة ٨–٢١ .

[١٥] – العابدي ، رنا ياسين ، وسائل الادارة في حماية البيئة ، مجلة رسالة الحقوق ،

المجلد ٣ ، العدد ٢ ، جامعة كربلاء ، كربلاء ، ٢٠١١ ، ص١٨٧ .

[١٦] – قانون منع الضوضاء المرقم ٢١ ، بغداد ، ١٩٦٦ ، المادة ١ .

[١٧] – قانون الصحة العامة المرقم ٨٩ ، بغداد ، ١٩٨١ ، المادة ١ .

[١٨] – قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية المرقم ٨٤ ، بغداد ، ١٩٨٥ ، المادة ١ .

[١٩] – قانون الغابات والمشاجر العراقي المرقم ٣٠ ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، المادة ١ .

[٢٠] – قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان المرقم ٨ ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، المادة ١ .

[٢١] – قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان المرقم ٨ ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، المادة ٣ .

[٢٢] – كارزان ، صدر الدين احمد ، حق الانسان في بيئة سليمة في القانونين الداخلي والدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة صلاح الدين ، كلية القانون ، اربيل ، ٢٠٠٨ ، ص٥١ .

[٢٣] – دستور جمهورية العراق ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، المادة ٨٠ .

[٢٤] – عبد الله ، محمد صديق ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ٩ ، العدد ٣٢ ، جامعة الموصل ، الموصل ، ٢٠٠٧ ، ص٨٤ .

[٢٥] – غيدان ، سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص٨٦ .

[٢٦] – كارزان ، حق الانسان في بيئة سليمة في القانونين الداخلي والدولي ، مصدر سابق ، ص٥٧ ؛ ينظر : أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم ٤٤ ، بغداد ، ٢٠٠٣ .

[٢٧] – قانون وزارة البيئة المرقم ٣٧ ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، المادة ٢–٣

[٢٨] – العجيلي ، لفتة هامل ، نظرة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، مجلة التشريع والقضاء ، المجلد ٣ ، العدد ٤ ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص١٣٠ .

[٢٩] – العجيلي ، نظرة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، مصدر سابق ، ص١٣٢.

[٣٠] – غيدان ، سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص٨٨ ؛ ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة المرقم ٢٧ ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، المادة ٥–٦ .

[٣١] – الفهداوي ، صدام دحام ، اختصاصات رئيس الوحدة الادارية الاقليمية في العراق ،

رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص١٨٨ .

[٣٢] – قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق المرقم ٣ ، اربيل ، ٢٠١٠ ، المادة ٢ و٥ .

[٣٣] – قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق المرقم ٣ ، اربيل ، ٢٠١٠ ، المادة ٦ .

[٣٤] – قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق المرقم ٣ ، اربيل ، ٢٠١٠ ، المادة ٣ .

[٣٥] – قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق المرقم ٣ ، اربيل ، ٢٠١٠ ، المادة ٤ .

[٣٦] – الابراهيمي ، خالد كاظم ، الاختصاص التشريعي لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم في العراق ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص٥٥ ؛ ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة المرقم ٢٧ ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، المادة ٧ ؛ ينظر : تعليمات تشكيلات ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة المرقم ١ ، بغداد ، ٢٠١٢ .

[٣٧] – المختار ، عامر احمد ، تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص١٧٩ .

[٣٨] – العامري ، علاء سليم ، الادارة المحلية ، مجلة القانون المقارن ، العدد ٤٦ ، جمعية القانون المقارن، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٦٥ .

[٣٩] – كشكول ، يمامة محمد ، النظام القانوني لانشاء الوحدات الاتحادية في العراق دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص١١٣ .

قائمة المصادر :

١. الابراهيمي ، خالد كاظم ، الاختصاص التشريعي لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم في العراق ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، بغداد ، ٢٠١٣ .

٢. الانصاري ، نعيم محمد علي ، التلوث البيئي ، ط١ ، دار دجلة للطباعة والنشر ، الاردن ، ٢٠٠٩ .

٣. دستور العراق ، بغداد ، ١٩٩٠ .

٤. دستور جمهورية العراق ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

٥. دندش ، نزار ، كتاب البيئة ، ط١ ، دار الخيال للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٥ .

٦. الشدود ، حوراء حيدر ابراهيم ، دور الضبط الاداري في حماية البيئة في القانون

العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،جامعة بابل ، كلية القانون ، بابل ، ٢٠١٢ .

٧. العابدي ، رنا ياسين ، وسائل الادارة في حماية البيئة ، مجلة رسالة الحقوق ، المجلد ٣ ، العدد ٢ ، جامعة كربلاء ، كربلاء ، ٢٠١١ ، ص١٨٧ .

٨. عبد الحافظ ، سحر ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة ، ط١ ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٥.

٩. عبد الرزاق ، حيدر ، التقييم الاقتصادي لسياسة حماية البيئة ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٣ .

١٠. عبد الله ، محمد صديق ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ٩ ، العدد ٣٢ ، جامعة الموصل ، الموصل ، ٢٠٠٧ .

١١. العوضي ، بدرية ، ابحاث في القانون البيئي الوطني والدولي ، ط١، منشورات جامعة الكويت ، الكويت ، ٢٠٠٥ .

١٢. الفهداوي ، صدام دحام ، اختصاصات رئيس الوحدة الادارية الاقليمية في العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

١٣. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، بغداد ، ٢٠٠٤ .

١٤. القانون الاساسي العراقي ، بغداد ، ١٩٢٥ .

١٥. قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية المرقم ٨٤ ، بغداد ، ١٩٨٥ .

١٦. قانون الصحة العامة المرقم ٨٩ ، بغداد ، ١٩٨١ .

١٧. قانون الغابات والمشاجر العراقي المرقم ٣٠ ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

١٨. قانون حماية وتحسين البيئة المرقم ٢٧ ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

١٩. قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان المرقم ٨ ، بغداد ، ٢٠٠٨

٢٠. قانون منع الضوضاء المرقم ٢١ ، بغداد ، ١٩٦٦ .

٢١. قانون وزارة البيئة المرقم ٣٧ ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٢٢. كارزان ، صدر الدين احمد ، حق الانسان في بيئة سليمة في القانونين الداخلي والدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة صلاح الدين ، كلية القانون ، اربيل ، ٢٠٠٨ .

٢٣. محمد ، نور الدين محمود ، الامن البيئي في عمل القوات المسلحة ، ط١ ، مركز الدراسات الاستراتيجية للنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠٠٧ .

٢٤. مشروع دستور اقليم كردستان ، اربيل ، ٢٠٠٩ .